**ملتقى علماء الشريعة الدولي**

 **كوالا لمبور – 30-31 أكتوبر 2017**

**النتائج والتوصيات**

**المحور الأول: وقف النقود**

**انتهى المشاركون إلى تأكيد قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الخامسة عشرة، حيث جاء في نص القرار رقم 140 (6/15):**

**« وقف النقود:**

**1ـ وقف النقود جائز شرعًا؛ لأن المقصد الشرعي من الوقف، وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعيين، وإنما تقوم أبدالها مقامها.**

**2ـ يجوز وقف النقود للقرض الحسن وللاستثمار؛ إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعًا للوقف وتحقيقًا للمشاركة الجماعية فيه.**

**3ـ إذا استثمر المال النقدي في أعيان، كأن يشتري الناظر به عقارًا أو يستصنع به مصنوعًا؛ فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفًا بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي».**

**وقد نص المعيار الشرعي الصادر عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على أنه: «يجوز وقف النقود ويكون الانتفاع بها بما لا يؤدي إلى استهلاكها مع الانتفاع بها، مثل: الإقراض المشروع أو باستثمارها بالطرق المشروعة المأمونة غالبًا، مثل المضاربة بها، ويصرف نصيب الوقف من الربح في الموقوف عليه».**

**ويرى المشاركون أن مجالات الانتفاع بالوقف النقدي متعددة:**

1. **يجوز استثمار أموال الوقف النقدي بصيغ الاستثمار المقبولة شرعا.**
2. **يجب التحوط بصيغ شرعية لحماية رأس مال الوقف النقدي (حسب ما و رد في المعيار الشرعي رقم (45) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بشأن حماية رأس المال، والمعيار رقم (3) لسوق دبي المالي بشأن التحوط من مخاطر الاستثمار والتمويل)**
3. **يجوز إنشاء صناديق وقفية من أموال الوقف النقدي للقرض الحسن لجهات البر، والتنمية، مع المحافظة على استرجاع أصل الأموال المقرضة بأخذ الضمانات الكافية ونحو ذلك.**
4. **توصى الندوة بإيجاد معايير محاسبية ورقابية لمتابعة أموال الوقف النقدي و استثماراته وقروضه.**
5. **ينبغى الاستعانة بوسائل التحوط المشروعة من مخاطر فروق أسعار العملات وتغيّر قيمتها نحو اتفاقية السوق المالية الدولية الاسلامية ((IIFM**
6. **تداولت الندوة مسألة ضمان رأس مال الوقف من قبل المضارب أو الشريك (المدير) أو وكيل الاستثمار؛ وتوصي باستكمال البحوث المتعلقة بهذا الموضوع. ومن المحاور الجديرة بالبحث والتعمق فيها:**

**أ. توزيع الأرباح في المشاركات والمضاربة من إجمالي الربح وليس الصافي أي قبل خصم المصروفات.**

**ب. الضمان بالشرط أو التطوّع به من قبل المضارب أو الشريك أو وكيل الاستثمار لمؤسسات الأوقاف، وكذلك مؤسسات رعاية أموال الأيتام والأرامل والقُصَّر وصناديق التأمينات الاجتماعية ونحوها.**

**ج. تعهد المضارب أو الشريك المدير أو الوكيل بالاستثمار بأن يوقف في الوقف نفسه بمقدار الخسارة التي لا يسأل عنها، ويكون بذلك أحد الواقفين بشروطهم أو بما يشترطه هو. وهل يجوز مثل هذا التعهد في الوقف الخيري فقط أو في الخيري والذري.**

 **المحور الثاني: أجرة الناظر والمصروفات الإدارية**

**أولاً: أجرة الناظر**

1. **الناظر: هو كل من يتولى إدارة الوقف وتنمية موارده وحفظ أصوله وصرف ريعه في مصارفه وفق شرط الواقف، ويتحمل مسؤولية إدارة الوقف سواء كان فرداً أو جماعة أو هيئة أو وزارة أو نحو ذلك.**
2. **ضوابط أجرة الناظر: الأصل في أجرة الناظر أن تكون حسب شرط الواقف، ويمكن أن تكون مبلغاً محدداً أو نسبة من الريع، ويراعى فيها ما يلي:**
3. **إذا عين الواقف الناظر، وكانت الأجرة مشروطة من الواقف؛ فيعمل بشرطه ولو كانت الأجرة أزيد من أجر المثل. وإذا كان إجمالي الريع أقل من الأجرة المشروطة للناظر؛ قدمت الصيانة وما في حكمها من المصروفات الضرورية لاستمرار الوقف، ويكون المتبقي من الأجرة ديناً على الوقف.**
4. **إذا كانت الأجرة المشروطة أقل من أجر المثل؛ فللناظر رفع الأمر للقاضي لتكون مثل أجر المثل، وذلك في حال وجود وفر في الغلة.**
5. **إذا كان الناظر معيناً من القاضي فلا ينبغي أن تزيد أجرته عن أجر المثل.**
6. **إذا لم يشترط الواقف أجرة للناظر؛ فيعطى أجر المثل بحسب طبيعة العمل والتأهيل والخبرة وفق الظروف الاقتصادية زماناً ومكاناً ما لم يتبرع الناظر بعمله.**
7. **إذا عين الواقف نفسه أو قريباً له ناظراً على وقفه، واشترط أجرة أزيد من أجر المثل؛ فلا يحق له إلا أجر المثل إذا كان هناك وفر في الغلة بعد دفع مصاريف الصيانة لما فيه من المحاباة والتهمة، ولما قد يعود على الوقف بالنقض أصلاً.**
8. **إذا كانت النظارة لجهة حكومية، كهيئة، أو وزارة؛ فالأولى أن تتحمل الدولة أو الجهة المشرفة المصاريف الإدارية بما في ذلك أجور العاملين، وذلك في الوقف الخيري فقط، وقد جرى العمل على ذلك في بعض البلاد الإسلامية بنجاح.**
9. **إذا أُنشئ صندوق نقدي وقفي بمبلغ معين كمليون مثلاً وكانت المصاريف الإدارية وغيرها لإنشاء الصندوق مائة ألف مثلا؛ فيجوز الاشتراط في نص الوقف ونشرة إصداره، أن توزيع الريع للمنتفعين لن يبدأ إلا بعد تغطية واسترداد المصاريف الإدارية المدفوعة لإنشاء الصندوق.**

**ثانياً: المصروفات الإدارية للوقف: هي المصاريف الإدارية التي يحتاج إليها لحفظ الوقف وصيانة أعيانه والدفاع عن حقوقه ومن أهمها:**

1. **مصاريف الصيانة والمرمة.**
2. **أجرة الناظر.**
3. **المصاريف الإدارية المعتادة.**
4. **الدين الحال على الوقف.**
* **ينبغي أن تكون المصاريف الإدارية خاضعة للرقابة الشرعية والمحاسبية والإدارية حسب الأعراف المتبعة في الدولة. وفي جميع الأحوال يفضل ألا تزيد المصروفات الإدارية على 12% من العائد الإجمالي للأوقاف استئناساً بمصرف العاملين عليها في الزكاة.**

**المحور الثالث: استبدال الوقف**

**الأصل عند الفقهاء أن الموقوف لا يجوز بيعه ولا هبته ولا استبداله. ويستثنى من ذلك حالات خاصة منها:**

1. **استبدال الوقف في حالات الضرورة أو تحقيق المصالح العامة.**
2. **تعطل منافع الوقف أو تعذر استيفاء المنفعة.**
3. **تحول الوقف إلى ما لا يجوز الدوام على ملكه، كأن يكون الوقف أسهماً مباحة فتئول إلى أسهم اختلت ضوابطها الشرعية.**

**ويجب التقيد عند الاستبدال ما يلي:**

1. **ألا يكون الموقوف المبدل أقل قيمة ولا أقل ريعاً من المستبدل به وفق تقويم الخبراء العدول.**
2. **الابتعاد عن أية تهمة أو شبهة أو محاباة.**
3. **المبادرة إلى شراء البدل فوراً إلا ما تقتضية الظروف.**
4. **عدم تسليم الوقف إلا بقبض البدل حقيقة.**
5. **أن يكون الاستبدال بحكم قاضٍ شرعيٍ أو بفتوى هيئة شرعية معتبرة.**

 **ومن المحاور الجديرة بالبحث في مسألة الاستبدال: دمج الأوقاف المتعطلة في وقف واحد.**

**وفي ختام الندوة أوصى المشاركون بضرورة إنشاء هيئات شرعية عليا في البلاد الإسلامية للإشراف على شؤون الوقف من الناحية الشرعية والمحاسبية والحوكمة.**

**والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**